محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٤/٢٧٦٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد اللـــه السلمـــان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

نور الدين جـــرادات ، عادل الخصاونـــه ، د. محمد فريحـــات ، د. عرار خريـــس

المميـــــــــــــــــــــز :-

ســامـــــي منصـــــــور الطيـــــــــب

وكيلتـــه المحاميـــة ميســـــون الزغيـــــر

المميز ضدهـــــــــــــــا :-

مجموعـــــة بـــــــن لادن السعوديـــــة

وكيلهـــا المحامـــي محمـــود فريحـــات

بتاريـــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٤/٥/١٨ قدم هذا التمييز للطعن فـــي الحكـــم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٥٤٤٩ تـــاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨ القاضي **بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمـــان رقـــم ٢٠٠٢/١٥١٨٦ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ والحكم برد دعوى المدعي وإعادة الأوراق لمصدرها .**

وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليـــــــن :-

١:- أخطـــأت محكمة الاستئناف برد دعوى المميز واعتبار أنّ فصله قانوني بسبب تبلـــيغ المميز ضدها وزارة العمل سنداً لأحكام المادة ٣١ من قانون العمل وذلك أنّ المميـــز ضـــدها أشعرت الوزارة برغبتها بإنهاء خدمات المميز وغيره من العمـــــــــال .

٢:- وبالتـــناوب فإنّ المميز ضدها حينما قامت بفصل المميز من العمل بتاريـــــخ ٢٠٠٢/٥/١٥ لـــم تقم بتليغ وزارة العمل لأخذ الموافقة على فصله سنداً لأحكام المادة ٣١ من قانون العمل .

لهذيـــــــــــــــــــــــــــن الســـببين تلتمس وكيلة المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ قـــدم وكيل المميز ضـــدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز .

الـــــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــــــــــــــــة ، نجد أنّ واقعة هذه الدعوى تشير إلـــى أنّ المدعي **سامي منصور الطيب** تقدم بها لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعـــى علـــيها **مجموعة بن لادن السعودية** يطالب بموجبها الحكم بإلزام المدعى عليها بمبلغ ١٣٢٠ ديناراً مع أتعاب المحاماة والفائدة القانونية على سند من القول :-

أنـــه عمـــل لدى المدعى عليها بوظيفة مراقب دوام منذ ١٩٩٩-٩-٣٠ وأنّ المدعى عليها قامت بفصله بتاريخ ٢٠٠٢-٥-١٥ دون وجه حق وأنّ الراتب الذي كان يتقاضـــاه هـــو ٢٢٠ ديـــناراً شهرياً وبالتالي فهو يستحق بدل فصل تعسفي الأمر الذي استوجب إقامة الدعوى .

نظرت محكمة الصلح الدعوى على النحو الوارد في محاضرها وبعد تقديم البينة والاستماع لأقوال ومرافعات الطرفين قررت في القضية رقم ٢٠٠٢/١٥١٨٦ تاريـــخ ٩-١٠-٢٠٠٣ الحكـــم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٦٦٠ ديناراً مع المصاريف ومبلغ ٤٠ ديناراً أتعاب محاماة مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الصلحي فاستدعت استئنافه للأسباب الواردة في لائحة الاستئناف المقدم من وكيلها بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٠٣ .

نظـــرت محكمة استئناف عمان القضية تدقيقاً وبالنتيجة قررت في القضية رقم ٢٠٠٣/٥٤٤٩ تـــاريخ ٨-١٢-٢٠٠٣ فسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المدعي وإعادة الأوراق لمصدرها .

لم يلاقِ القرار الاستئنافي قبول المدعي فطعن فيه تمييزاً بعد حصوله على إذن بالتمييز مـــن القاضـــي المفوض من رئيس محكمة التمييز بموجب القرار الصادر في القضية رقم ٢٠٠٤/٧٢٥ تاريخ ٢٩-٤-٢٠٠٤ للسببين الواردين في لائحة التمييز المقدم من وكيلته بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ .

وقدم وكيل المدعى عليها لائحة جوابية انتهى فيها إلى طلب رد التمييز وتصديق القرار المميز .

وعـــن ســـببي التمييز ومفادهمـــــــــــا تخطئة محكمة الاستئناف برد دعوى المدعي " المميز " واعتبار فصل المدعى عليها له فصلاً قانونياً موافقاً لأحكام المـــــادة ٣١ من قانون العمل خلافاً للحقيقة والواقع .

وفـــي ذلـــك نجد أنّ المادة ٣١ من قانون العمل قد أجازت لصاحب العمل إنهاء عقود العمل غير محدودة المدة كلها أو بعضها أو تعليقها إذا اقتضت ظروف اقتصادية أو فنـــية هذا الإنهاء أو التعليق كتقليص حجم العمل أو استبدال نظام الإنتاج بآخر أو التوقف نهائـــياً عن العمل شريطة إشعار وزارة العمل بذلك ، وأعطت الحق لوزير العمل تشكيل لجنة من أطراف الإنتاج الثلاثة للتحقق من سلامة الإجراءات .

وفـــي الحالـــة المعروضـــة فالثابت أنّ المدعى عليها " **المميز ضدها** " أشعرت الـــوزارة بنيـــتها بإنهاء خدمات بعض العمال لديها بتاريخ ١١-٢-٢٠٠١ بسبب انتهاء جميع الأعمال الخاصة بالمشروع الأمر الذي دعا الوزارة إلى تشكيل لجنة ثلاثية للتحقق من سلامة الإجراءات .

وبـــتاريخ ١٥-٤-٢٠٠١ خلصت اللجنة إلى أنّ القضية في حكم المنتهية نظراً لوجـــود مخالصـــات موقعـــة من العمال المستغنى عنهم الأمر الذي يؤكد انتهاء الأعمال الرئيســـة في المشروع المحال على الجهة المميز ضدها ويبرر إنهاء عقود بعض العمال بما يتلاءم مع الأعمال المتبقية .

وحيـــث أنـــه من الثابت أنّ سبب إنهاء خدمات المدعي من قبل الشركة المدعى علـــيها " المميز ضدها " راجع لانتهاء جميع الأعمال الخاصة بالمشروع الذي سوف يتم تســـليمه بـــتاريخ ١٥-٨-٢٠٠١ بعد انتهاء جميع أعمال الهيكل بتاريخ ١٥-١-٢٠٠١ فيكون إنها ء عمل المدعي " المميز " والحالة هذه عائداً لتقليص حجم العمل في المشروع ومـــتفقاً وأحكـــام المـــادة ٣١ من قانون العمل وبالتالي فإنّ المدعي لا يستحق بدل فصل تعسفي .

وحيـــث أنّ محكمـــة الاســـتئناف قد ذهبت في هذا الاتجاه فيكون قرارها موافقاً للأصول والقانون مما يتعين معه رد أسباب الطعن .

لذلـك نقـــــــــــــــــــــــــــــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ محـــرم سنـــــة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠/٢/٢٠٠٥م

عضــــــــــــو　　عضــــــــــــو　　القاضـــي المترئـــس

عضــــــــــــو　　عضــــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقــــــق/ ن.م